

قانون رقم (5) لسنة 1373 و. ر بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل

مؤتمر الشعب العام

-تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372و.ر.

- وبعد الإطلاع علي الإعلان قيام سلطة الشعب .

-وعلي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

-وعلي القانون رقم (20) لسنة 1991 و.ر إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

-وعلي القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

-وعلي قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

-وعلي القانون رقم 47 لسنة 1975 إفرنجي بشأن السجون.

صاغ القانون الآتي

الفصل الأول

في أهداف مؤسسات الإصلاح والتأهيل وأنواعها

المادة (1)

مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.

المادة (2)

المؤسسات ثلاث أنواع :-

مؤسسات رئيسية .

مؤسسات محلية .

مؤسسات خاصة "مفتوحة وشبه مفتوحة"

المادة (3)

يكون إنشاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل بمختلف أنواعها وتحديد مقارها وتنظيم إدارتها بقرار

من امين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة (4)

لا يجوز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير مؤسسات الإصلاح والتأهيل ويودع المحبوسون احتياطيا في المؤسسات المحلية ،ويحظر إيداع المحبوسين احتياطيا إلا في هذه المؤسسات ما لم تر النيابة العامة لمصلحة التحقيق أو في المناطق النائية حجز هؤلاء المحبوسين في أماكن أخرى تعد لذلك علي أن توفر فيها الاشتراطات اللازمة للإيواء . وفي جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة الحجز في هذه الأماكن علي خمسة عشر يوما .

المادة (5)

- تنفذ العقوبة في المؤسسات الرئيسية علي الأشخاص الآتي ذكرهم :
- 1- المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام .
 - 2- المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.
 - 3- المحكوم عليهم بعقوبة السجن.
 - 4- المحكوم عليهم بعقوبة الحد ألي حين تنفيذ الحكم.

المادة (6)

- تنفذ العقوبة في المؤسسات المحلية علي الأشخاص الآتي ذكرهم:
- 1- المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل .
 - 2- المحكوم عليهم بالحبس إذا كان المحكوم عليه عائدا.

المادة (7)

- تنفيذ العقوبة في المؤسسات الخاصة علي الأشخاص الآتي ذكرهم:
- 1- المحكوم عليهم بالحبس البسيط .
 - 2- المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطيئة.
 - 3- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من كبار السن الذين تجاوزوا الستين .

المحكوم عليهم الذين يكونون محلا للإكراه البدني.
ويجوز وضع هؤلاء جميعا في المؤسسات المحلية إذا لم تتوفر المؤسسات الخاصة أو إذا ساء سلوكهم أو خيف هربهم لأسباب جدية .

المادة (8)

يجوز أن ينقل النزير من المؤسسة رئيسة إلي مؤسسة محلية ومن مؤسسة محلية إلي مؤسسة خاصة لقضاء ما تبقي من عقوبة بشرط لأتزيد المدة الباقية علي سنتين في الحالة الأولى وعلي سنة واحدة في الحالة الثانية وان يكون النزير قد اثبت حسن سيرته وسلوكه طوال مدة بقائه في المؤسسة

الفصل الثاني

في قبول النزلاء

المادة (9)

لا يجوز إيداع أي إنسان في أي مؤسسة للإصلاح التأهيل إلا بأمر كتابي موقع ومختوم من النيابة العامة ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر . ويجب أن يحدد الأمر اسم الشخص المطلوب إيداعه بدقه وأن يكون الاسم رباعيا.

المادة (10)

يجب علي مدير مؤسسة الإصلاح و التأهيل أو من يقوم مقامه قبل قبول أي إنسان في المؤسسة أن يستلم أمر الإيداع وان يوقع علي النسخة الثانية بالاستلام ويردها لمن احضر النزير علي أن يوقع الأخير علي أصل الأمر.

المادة (11)

يسجل أمر إيداع النزير فور وروده إلي المؤسسة بالسجل العام في حضور الشخص الذي أحضره ويجب علي هذا الشخص أن يوقع في ذلك السجل .

المادة (12)

يتلي علي نزيل عند دخوله المؤسسة بحضور مدير المؤسسة أو من يندبه ملخص لواجبات النزلاء وحقوقهم.

المادة (13)

يجب تفتيش النزيل قبل إيداعه المؤسسة و حجز مايو جد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة أو أشياء ممنوعة وقيدها بالسجلات الخاصة .
وإذا كان علي النزيل التزامات مالية للدولة مقررة بالحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت مما يوجد معه من نقود فإذا لم تكف للوفاء بتلك الالتزامات ولم يف النزيل به بعد تكليفه بذلك تولت النيابة العامة بيع ما يمتلكه من أشياء بالمزاد العلني للوفاء بالالتزامات المذكورة أو مابقي منها من ناتج البيع ويوقف البيع متى نتج عنه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب وإذا تبقي للنزيل شئ بعد الوفاء بالالتزامات المشار إليها بالمادة السابقة أودع الباقي في حسابه بسجل الأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة مالم يطلب أداءه كله أوبعضه إلي من يختاره أو إلي القيم عليه .

المادة (14)

يجوز لمدير المؤسسة تحويل أمانات النزلاء المذكورة من الأشياء ذات القيمة إلي النيابة العامة كلما مر عليها سنة لبيعها بالمزاد العلني والاحتفاظ بثمنها في حساب الأمانات علي ذمة أصحابها.

المادة (15)

يقوم مدير المؤسسة بمصادرة ما يخفيه النزيل أو يمتنع عن تسليمه أو ما يحاول غيره توصيله إليه خفية علي أن تباع الأشياء المصادرة بالمزاد العلني ويودع الثمن في حساب خاص بخزانة المؤسسة للصرف منه في مصلحة النزلاء.

المادة (16)

تعدم ثياب النزىل التي يتبن أنها مضره بالصحة العامة أما غيرها من الملابس فيحتفظ بها لمدة لاتزيد علي سنة فإذا زادت مدة إيداعه علي ذلك سلمت لمن يعينه أوالي القيم عليه فإذا لم يعين أحد أو امتنع القيم عن استلامها جاز بيعها بالمزاد العلني وإيداع ثمنها بالأمانات لحساب النزىل .

المادة (17)

إذا نقل النزىل من مؤسسة إلي أخرى وجب إرسال ملفه بجميع محتوياته معه وكذلك الأمانات الخاصة به إلي المؤسسة المنقول إليها واثبات ذلك في السجل المعد لهذا الغرض في المؤسسة المنقولة منها .

المادة(18)

إذا لم يتقدم النزىل أو ورثته بطلب رد النقود أو الأشياء الأخرى ذات القيمة المحتفظ بها مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاته أو الإفراج عنه أو هربه إذا لم يتم القبض عليه تؤول هذه النقود أو حصيلة بيع الأشياء الأخرى إلي الحساب الخاص المشار إليه في المادة (15) من هذا القانون دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراء بذلك.

الفصل الثالث

في تقسيم النزلاء ومعاملتهم

المادة (19)

يقسم النزلاء بكل مؤسسة رئيسة أو محلية من حيث المعاملة أو المعيشة الي فئتين تعزل كل منهما عن الأخرى عزلا تاما وتشمل الفئة الأولى:

المحبوسون احتياطيا

المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطيئة .

المحكوم عليهم بالحبس البسيط الأول مرة.

المحكوم عليهم من كبار السن الذين تجاوزوا الستين من العمر

المحكوم عليهم الذين لم يتموا الحادي والعشرين من أعمارهم.

المحكوم عليهم الذين يكونون محلا للأكره البدني تنفذا لأحكام مالية. وتشمل الفئة الثانية باقي المحكوم عليهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية المعاملة لكل من الفئتين وكيفية النقل من فئة إلي أخرى.

المادة (20)

يجب أن يقيم النزلاء المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن غيرهم من النزلاء بالمؤسسة ويجوز التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثة بمقابل، وذلك و فق ما تنظمه اللائحة التنفيذية.

المادة (21)

يجوز للنزلاء والمحبوسين احتياطيا إحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج المؤسسة أو شراؤه منه ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات الصحة أو الأمن وألا صرف لهم الغذاء المقرر للنزلاء. ويجوز لمدير المؤسسة أن يمنح هذا الحق للمحكوم عليهم من الفئة الأولى المنصوص عليها بالمادة (19) من هذا القانون.

المادة (22)

إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة علي أربع سنوات وجب قبل الأفراح عنه أن يمر بفترة انتقال تحدد اللائحة التنفيذية مدتها وكيفية معاملة النزير خلالها علي أن يراعى التدرج في تخفيف القيود ومنح المزايا .

المادة (23)

يراعي في سكان النزلاء تصنيفهم حسب سوابقهم ونوع التهمة ومدى قابليتهم للإصلاح وأحوالهم الاجتماعية والنفسية وتتبع في ذلك ما تنص عليه اللائحة التنفيذية من أحكام.

المادة (24)

تعزل النزليات عزلا كاملا عن غيرهن من النزلاء، كما يعزل النزلاء الذين لم يتجاوز سن الحادية والعشرين عن الذين تجاوزها.

الفصل الرابع

في إيواء النزليات ومعاملتهم

المادة (25)

استثناء من المادة (4) من هذا القانون يجوز بأمر من النيابة العامة إيواء النزليات احتياطياً وكذلك المحكوم عليهن بعقوبات مقيدة للحرية و المفروض عليهن مراقبة الحرية في مؤسسات للرعاية الاجتماعية تنشأ لهذا الغرض .
ويجوز إعادة النزيلة إلي المؤسسة إذا ساء سلوكها أو خيف هربها .
وتستنزل المدة التي تقضيها النزيلة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية من مدة العقوبة المحكوم بها عليها .

المادة (26)

يجب أن تعامل النزيلة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل المعاملة التي يقررها الطبيب المختص من حيث الغذاء والتشغيل والنوم وذلك إلي أن تضع حملها وتمر علي ذلك مدة أربعين يوماً .
ويجوز أن تمنح الحامل في أي مرحلة من مراحل الحمل وكذلك المرضع هذه المعاملة إذا قرر الطبيب ذلك .

المادة (27)

يبقى طفل النزيلة معها حتى يبلغ السنين من عمره فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة يسلم لأبيه أو لمن له حق حضانته .
وإن لم يكن للطفل أب أو من يكلفه وجب علي مدير المؤسسة إخطار الجهة المختصة لتتولي تحويله إلي إحدى دور الحضانه مع إخطار الأم بذلك وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية علي الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

في تشغيل النزلاء

المادة (28)

يكون العمل إلزامياً بالنسبة لسائر النزلاء المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك .

ويجوز تشغيل النزلاء خارج المؤسسة بالشروط والكيفية المحددة لتشغيلهم داخل المؤسسة. وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة الأعمال التي يقومون بها وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل.

المادة (29)

يعفى النزير من العمل إذا بلغ الستين من العمر وذلك ما لم يرغب فيه وتثبت قدرته الصحية على العمل بتقرير من الطبيب .

المادة (30)

في غير حالات الضرورة لا يجوز تشغيل النزلاء في أيام الأعياد الدينية والعطلات الرسمية.

المادة (31)

يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل إيواء النزلاء في مواقع عمل تراعى فيها القواعد المقررة داخل المؤسسات من حيث النظام والغذاء والصحة والتأديب واحتياجات الأمن اللازمة وذلك عند تشغيلهم في جهات بعيدة عن موقع المؤسسة بعدا يتعذر معه إعادتهم يومياً إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين إعادة النزلاء إلى المؤسسة فور الانتهاء من الأعمال التي كلفوا بها.

المادة (32)

يمنح النزير مقابل عمله في المؤسسة أجراً تحدد اللائحة التنفيذية مقداره وشروط استحقاقه وأوجه التصرف فيه.

المادة (33)

لا يجوز الحجز علي أجر النزيل والخصم منه إلا في حدود النصف وذلك وفاء لدين نفقة أو لسداد المبالغ التي تستحق علي النزيل كمقابل لما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للمؤسسة وإذا تعددت الديون المذكورة كانت الأولوية لدين النفقة وتتولي تقدير مقابل الخسائر المنصوص عليها في الفقرة السابقة لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل. المادة (34) إذا توفي النزيل صرف لورثته ما يكون مستحقا له من أجر وإذا لم يكن للمتوفي ورثه آل ذلك إلي الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون .

المادة (35)

تسري أحكام قانون الضمان الاجتماعي بشأن إصابات العمل علي نزلاء المؤسسات الذين يجري تشغيلهم طبقا لإحكام هذا الفصل، وفي تطبيق الأحكام المشار إليها يكون النزلاء هم العمال و اللجنة الشعبية العامة للعدل بمثابة صاحب العمل بالنسبة إليهم.

الفصل السادس

في تنقيف النزلاء وتعليمهم

المادة (36)

يكون التعليم إلزاميا للأميين من النزلاء وتعمل إدارة المؤسسة علي تعليم النزلاء الآخرين وتدريبهم مهنيا مع مراعاة سنهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة المحكوم بها وذلك وفقا للمناهج المقررة في مختلف المراحل الدراسية بالدولة ويجب علي اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية العامة أن توفر مقومات الدراسة و التدريب في كل مؤسسة.

المادة (37)

علي جهاز الشرطة القضائية أن يبسر وسائل الاستنكار وتأدية الامتحانات للنزلاء الذين هم علي درجة من التعليم تسمح لهم بذلك ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة . ولا يجوز خروج النزلاء لتأدية الامتحانات إلا بإذن من رئيس النيابة المختص ولا يؤذن بذلك فيما يخص الجرائم المتعلقة بأمن الدولة إلا بعد موافقة النائب العام ويستعاض عن خروج هؤلاء بتخصيص لجان امتحانات لهم داخل المؤسسة وفقا للقواعد التي توضع لهذا الغرض .

المادة (38)

تنشأ في كل مؤسسة مكتبة تهدف إلي تثقيف و تهذيب النزلاء ولجميع النزلاء الانتفاع بها في أوقات فراغهم وللنزيل بموافقة مدير المؤسسة أن يحضر علي نفقته الكتب والصحف و المجلات التي يريدھا .

المادة (39)

علي جهاز الشرطة القضائية أن يوفر وسائل الإعلام المختلفة للنزلاء وان يعمل علي عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية لهم.

المادة (40)

يمنح النزيل مكافأة مالية تشجيعية إذا استطاع أثناء وجوده في المؤسسة حفظ القرآن الكريم أو نصفه، أو حصل علي إحدى الشهادات العامة والجامعية أو العالية. وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة المكافأة المقررة لكل حالة .

المادة (41)

يكون لكل مؤسسة واعظ ديني أو أكثر يتولى الإرشاد والمعاونة في تقويم انحراف النزلاء وإعادتهم الي ساحة المجتمع مواطنين صالحين .

الفصل السابع

في الرعاية الطبية للنزلاء

المادة (42)

يكون في كل مؤسسة طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المساعدين توفر له الامكانيات والمعدات الطبية اللازمة وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (43)

إذا تبين لطبيب المؤسسة أن هناك ضرراً قد يؤثر على صحة النزير بسبب المدة التي يقضيها في الحجز الانفرادي أو العمل أو لغير ذلك من الأسباب وجب عليه عرض الأمر على مدير المؤسسة كتابة ليأمر باتخاذ ما يلزم لدرء الضرر.

المادة (44)

إذا تبين للطبيب أن النزير مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعرضه للعجز كلياً مما يقتضى الإفراج عنه وجب عرض أمره على لجنة طبية برئاسة أحد الأطباء الشرعيين تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وذلك للنظر في أمر الإفراج عن النزير المصاب.

وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن النزير المصاب الا بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة (45)

يجب على جهاز الشرطة القضائية مراقبة المفرج عنه صحياً وفقاً لإحكام المادة السابقة وعرضه على طبيب المؤسسة كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت حالته لإجراء الكشف الطبي وتقديم تقرير عن حالته الصحية إلى جهاز الشرطة القضائية فإذا تبين أن الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج عنه قد زالت أصدر المحامي العام قراراً بإلغاء أمر الإفراج.

المادة (46)

إذا بلغت حالة النزير المريض درجة الخطر وجب إبلاغ ذويه بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته، فإذا توفي النزير وجب تسليم جثته إليهم إذا طلبوا ذلك ولا يسمح بدفن الجثة إلا بإذن النيابة العامة، وتتخذ الإجراءات الصحية اللازمة إذا كانت الوفاة بمرض وبائي . ويجب إخطار رئيس النيابة المختص، وإذا مضي على وفاة النزير ثلاثة أيام دون أن يحضر أهله لتسليم جثته جاز دفنها على نفقة الدولة، ويجوز الدفن قبل هذه المدة إذا اقتضت ذلك الضرورات الصحية .

الفصل الثامن

في الرعاية الاجتماعية للنزلاء

المادة (47)

يكون بكل مؤسسة قسم للرعاية الاجتماعية يعمل به عدد كاف من الخبراء والاختصاصيين، ويختص بما يأتي :

- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج استقبال النزلاء فيما يخص فحص شخصيتهم وتصنيفهم .

_الاشتراك في وضع برنامج معاملة النزلاء وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم والمساهمة في الإشراف علي تنفيذ هذه البرامج وتعديلها عند الاقتضاء .

إعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعد علي تأهيل النزلاء لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع .

متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات اللازمة لحلها. إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا وتدريب عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم ورعاية النزلاء وأسرهم ،اجتماعيا وماديا ،أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الافراج عنهم ،وذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة.

المادة (48)

يقوم قسم الرعاية الاجتماعية في كل مؤسسة بإخطار الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بأسماء النزلاء قبل الافراج عنهم بمدة شهرين علي الأقل وعلي هذه الأخير أن تتولي الجهات المختصة بالتشغيل توفير العمل المناسب للمفرج عنهم وتقديم المساعدة المادية لهم .

المادة (49)

يجوز لمدير جهاز الشرطة القضائية، صرف منحه مالية مقطوعة تحددها اللائحة التنفيذية للمفرج عنه المحتاج وذلك لمواجهة احتياجاته العاجلة بعد الإفراج عنه .

الفصل التاسع

في الزيارة والمراسلة

المادة (50)

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية للنزول الحق في التراسل واستقبال الزوار وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

المادة (51)

يجب التصريح لمحامى النزول بمقابلته على أفراد بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق حسب الأحوال سواء أكانت مقابلة بدعوة من النزول أو بناء على طلب محاميه .

المادة (52)

لكل من رئيس النيابة المختص أو جهاز الشرطة القضائية أن يأذن لذوى النزول أو وكيله أو القيم عليه بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة (53)

لمدير المؤسسة أو من ينتدبه لهذا الغرض أن يطلع على كل مكاتبة ترد الي النزول أو تصدر عنه، وان يمنع تسليمها أو إرسالها إذا رأى في مضمونها ما يثير الشبهة أو يخل بالامن.

المادة (54)

يجوز لأسباب تتعلق بالأمن أو بالصحة العامة تفتيش أي زائر فإذا عارض في ذلك جاز منعه من الزيارة مع بيان الأسباب في سجل الزيارات .
ولمدير جهاز الشرطة القضائية أن يقرر منع الزيارة مؤقتاً للأسباب المشار إليها في المادة السابقة .

الفصل العاشر

في إجازات النزلاء

المادة (55)

يستحق النزيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إجازة سنوية مدتها ثمانية أيام في السنة تمنح علي فترات لا تزيد كل منها علي اربعة أيام وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (56)

يجوز منح النزيل إجازة طارئه في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وتكون مدة الاجازة 72 ساعة علي الأكثر .
ويكون منح هذه الأجازة بقرار من مدير جهاز الشرطة القضائية .

المادة (57)

لا تحتسب فترة الأجازة من مدة العقوبة المحكوم بها ، ويبدأ احتساب الاجازة من ساعة مغادرة النزيل المؤسسة علي أن تزداد مدة الاجازة في حالة بعد المسافة بين مقر المؤسسة والجهة التي يقصدها النزيل بما يتناسب مع ذلك ذهابا وإيابا بحيث لا تتجاوز هذه الزيارة بحال من الاحوال أربعة أيام .
الفصل الحادي عشر في تأديب النزلاء

المادة (58)

إذا خالف النزيل لوائح المؤسسة ونظمها وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:
الإنذار .

الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تجاوز شهرا وحدا.

الحرمان من الأجر بما لا يجاوز أجر أسبوع في المرة الوحيدة ولا يزيد علي ثلاثين يوما في السنة .

الحرمان من كل او بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزول في فئته مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً .
إرجاء نقل النزول الي درجة اعلى من درجته لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .

خفض درجة النزول الي الدرجة الأدنى من درجته لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة اشهر .
الحجز الانفرادي لمدة لا تجاوز شهرا .ويكون توقيع العقوبات بقرار من مدير جهاز الشرطة القضائية.

المادة (59)

لمدير المؤسسة توقيع الجزاءات التالية :

الانذار .

الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

الحرمان من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة.

الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزول في فئته مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.

إرجاء نقل النزول الي درجة أعلي من درجته مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

خفض درجة النزول الي درجة الأدنى من درجته مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .

الحجز الانفرادي لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً

المادة (60)

يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً ويجب إبلاغ المحامي العام به فور صدوره.

المادة (61)

لا يجوز توقيع الجزاء علي النزول قبل إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله

وتحقيق دفاعه في محضر يحرر بذلك.

وتقيد جميع الجزاءات التي توقع علي النزول في نموذج خاص يحتفظ به في ملفه كما

تفيد في السجل الخاص بالجزاءات.

المادة (62)

لا يترتب علي توقيع أي جزاء تأديبي تأخير الافراج عن النزيل فور انتهاء العقوبة المقررة بمقتضى الحكم القضائي الصادر عليه.

المادة (63)

يعامل النزيل المحبوس احتياطيا فيما يتعلق بالنظام التأديبي معاملة النزيل المحكوم عليه.

الفصل الثاني عشر جهاز الشرطة القضائية

المادة (64)

ينشأ جهاز عام للشرطة القضائية يتولى إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل وفقاً لأحكام هذا القانون وتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن الهيئات القضائية ويتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل ،ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويخضع العاملون فيه للقوانين والأنظمة المعمول بها في شأن الشرطة من حيث التعيين و الترقية والتأديب وسائر الشؤون الوظيفية .

المادة (65)

يكون لضباط المؤسسات وضباط الصف من رتبة نائب عريف علي الأقل صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (66)

يكون مدير المؤسسة مسؤولاً عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة بطلب إحضار أي نزيل وعليه أن يلاحظ إرسال النزيل في الموعد المحدد.

المادة (67)

علي مدير المؤسسة إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فوراً بما يقع في المؤسسة من هياج أو أعمال شغب أو عصيان، كما يجب عليه الإبلاغ عن وفاة أي نزير أو إصابته اصابة بالغة أو فراره وبكل جناية أو جنحة تقع منه أو عليه.

المادة (68)

يجب علي مدير المؤسسة قبول أي شكوي من النزير شفوية كانت أو كتابية واتخاذ اللازم بشأنها وإثبات ذلك جميعه في السجل المعد للشكاوي والطلبات المقدمة من النزلاء فإذا رغب النزير في إبلاغ شكواه الي جهة أخرى كان علي مدير المؤسسة رفعها الي النيابة أو إلي الجهة الموجهة إليها الشكوى.

المادة (69)

لا يسمح لأي من رجال السلطات العامة بالاتصال بالمحبوسين احتياطياً إلا بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، وعلي مدير المؤسسة أن يدون في سجل الزيارات إسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.

المادة (70)

يكون إعلان النزلاء بالأوراق القضائية وغيرها من الأوراق بتسليم صورة الإعلان لمدير المؤسسة أو من يقوم مقامه، ويجب عليه اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع النزير فوراً علي صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه وإفهامه مضمونها، فإذا أبدى النزير رغبته في إرسال صورة الإعلان إلي شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب مسجل .

يتعين إثبات إجراءات الإعلان والإرسال في سجل الطعون والإعلانات القضائية. ويعتبر مدير المؤسسة مسؤولاً عن أي اهمال وتقصير يحول دون إبلاغ النزير بتلك الإجراءات وتنفيذ طلباته بشأنها.

المادة (71)

تحرر التقارير بالاستئناف أو بغيره من الطعون التي يرغب النزيل في رفعها علي النموذج المعد لذلك ويتم تحريرها بمعرفة مدير المؤسسة أو من ينيبه عنه في ذلك. وعلي مدير المؤسسة أن يتحقق من قيد هذه التقارير في السجل المخصص لها وتسليمها فوراً إلي قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجوز إرسالها بالبريد بكتاب مسجل أو بالمبرق إذا كان مقر المحكمة في مدينة بعيدة عن موقع المؤسسة .

المادة (72)

يكون في كل مؤسسة السجلات الآتية :

- سجل عام لجميع النزلاء .
- سجل المحبوسين احتياطياً.
- سجل الأمانات.
- سجل الامتعة
- سجل التنقلات اليومية وغيرها.
- سجل التشغيل
- سجل الأجور
- سجل الحوادث .
- سجل الرعاية الصحية.
- سجل الزيارات.
- سجل الإجازات.
- سجل الشكاوى والتظلمات المقدمة من النزلاء.
- سجل الهاربين من المؤسسة .
- سجل المضبوطات.
- سجل الجزاءات.
- سجل الطعون والإعلانات القضائية.
- سجل الإفراج تحت شرط.

ويكون في كل مؤسسة سجل خاص بالزيارات الرسمية يدون فيه الزائر ما يراه من ملاحظات. ويجوز إنشاء أية سجلات أخرى يرى النائب العام أو مدير جهاز الشرطة القضائية ضرورة استعمالها، ويكون مدير كل مؤسسة مسؤولاً عن سلامة السجلات المشار إليها وانتظام القيد فيها.

ويجب علي القاضي الإشراف وعلي النيابة العامة الاطلاع علي هذا السجل ويدون ما يراه من ملاحظات كل خمسة عشر يوماً علي الأقل وبمناسبة كل زيارة للمؤسسة.

الفصل الثالث عشر

في التفتيش والإشراف القضائي

المادة (73)

يكون للمؤسسات جهاز للتفتيش الإداري يعمل به عدد من المفتشين والمفتشات يتولى رئاسته أحد رؤساء النيابة العامة للتأكد من الالتزام بالنظم الموضوعة لها وتنفيذ كافة ما تنص عليه القوانين واللوائح وفحص ما يقدم من شكاوى ودراسة ما يطلب إليهم من موضوعات ويقدمون تقارير بنتائج أعمالهم الي النائب العام .
ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والنائب العام حق التفتيش علي المؤسسات .

المادة (74)

مع مراعاة أحكام المادتين 32،33 من قانون الإجراءات الجنائية ، يكون للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة حق الدخول في أي وقت الي جميع المؤسسات والأماكن التي يكون بها محبوسون وذلك للتحقق من:

أ- تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامة وذلك علي الوجه المبين فيها .

ب- عدم وجود شخص محجوز بغير أمر كتابي صادر من جهة قضائية .

ج- تصنيف النزلاء ومعاملتهم المعاملة المقررة .

د- فحص السجلات والاوراق القضائية للتأكد من مطابقتها للنماذج المقررة وسلامة استعمالها وانتظام القيد فيها.

ولهم حق مقابلة النزلاء وقبول شكاواهم وبصفة عامة التأكد من مراعاة ما تقضي به القوانين و اللوائح واتخاذ ما يروونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات وعلي مدير المؤسسة أن يقدم لهم جميع ما يطلبونه من بيانات.

الفصل الرابع عشر في الإفراج عن النزلاء

المادة (75)

يفرج عن النزيل صباح اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة ، وتتحمل الدولة نفقات سفره الي بلده بالجماهيرية أو إلي أية دولة أخرى يختارها بشرط ألا تكون أبعد من بلده ،فاذا كان مقررأ وضعه تحت مراقبة الشرطة أو مطلوباً تسليمه إليها لأي سبب قانوني او لم تكن للمفرج عنه إقامة دائمة في الجماهيرية كان على مدير المؤسسة إخطار جهاز الشرطة القضائية قبل موعد الإفراج عنه بأسبوع على الأقل و تسليمه إليها فور الإفراج عنه.

المادة (76)

إذا لم تكن للنزيل عند الافراج عنه ملابس أو لم يكن في قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس مناسبة طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس عشر

في تنفيذ الافراج تحت شرط

المادة (77)

لا يجوز الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الا اذا امضى في المؤسسة ثلاثة ارباع مدة العقوبة و كان سلوكه اثناء وجوده بها يدعو الى الثقة في تقويم نفسه و الا يكون في الافراج عنه خطر على الامن العام و ان لا تقل المدة التي قضاه عن تسعة أشهر . فاذا كانت العقوبة السجن المؤبد لا يجوز الافراج الا اذا كان المحكوم عليه قد امضى في

المؤسسة مدة عشرين سنة على الأقل.
و في جميع الاحوال يجب ان يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه
مالم يثبت عجزه عن ذلك.

المادة (78)

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها في جرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المؤسسة يكون طلب
الافراج على اساس مجموع هذه العقوبات.
اما اذا ارتكب المحكوم عليه الجريمة اثناء وجوده في المؤسسة فيكون طلب الافراج على اساس
المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم عليه من اجلها.

المادة(79)

يكون الافراج تحت شرط بطلب من مدير جهاز الشرطة القضائية وينفذ امر الافراج بمعرفته
فور صدوره ويصدر الامر و ينفذ وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة(80)

تحدد اللائحة التنفيذية الواجبات التي يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاتها و ذلك من حيث
اقامته و طريقة تعيشه و ضمان حسن سيره. ويجب ان يتضمن الامر الصادر بالأفراج بيانا
بتلك الواجبات .

المادة(81)

يسلم المفرج عنه تحت شرط عند الافراج تذكرة تحمل صورته الشمسية تحرر على النموذج الذي
تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة(82)

في حالة ما اذا كان المفرج عنه خاضعا للمراقبة يتعين عليه تقديم نفسه فور اخلاء سبيله الى
جهة الشرطة المنوط بها مراقبته.

المادة(83)

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للأفراج وجب على الشرطة المختصة ابلاغ رئيس النيابة بذلك ليتولى استصدار امر بإلغاء الافراج.
فاذا الغي اعيد المفرج عنه تحت شرط الى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من عقوبته و يجب على ادارة المؤسسة احتساب المدة التي كانت باقية من العقوبة المحكوم بها يوم الافراج عنه بالإضافة الى المدة التي قضاها مفرجا عنه تحت شرط.

المادة(84)

يتولى النائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الافراج تحت شرط و فحصها و اتخاذ ما يراه كفيلا برفع اسبابها.

الفصل السادس عشر

في تنفيذ عقوبة الاعدام

المادة (85)

مع مراعاة احكام قانون الاجراءات الجنائية يتولى مدير جهاز الشرطة القضائية تحديد مكان و تاريخ و ساعة تنفيذ عقوبة الاعدام و يخطر النائب العام بذلك كتابة.

المادة(86)

إذا ثبت طبيا ان المحكوم عليها بالإعدام حامل وجب على مدير جهاز الشرطة القضائية اخطار النائب العام بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تأجيل التنفيذ.

المادة(87)

يجب على مديري المؤسسات اخطار اقارب المحكوم عليه بالتاريخ المحدد لتنفيذ عقوبة الاعدام و يجوز لهم ان يزوروه في اليوم السابق على ذلك التاريخ.

المادة(88)

على مدير المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم جثة المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم لأقاربه فاذا لم يطلبوا ذلك وجب اتخاذ ما يلزم بشأن دفنها و في جميع الاحوال يجب ان يتم الدفن بغير مراسم.

الفصل السابع عشر

في تنفيذ جرائم الحدود

المادة(89)

لا يجوز تنفيذ عقوبة القطع الا بعد اجراء كشف طبي على النزير المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعي لتقرير عدم وجود خطورة من التنفيذ.
وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه ان يحدد مدة التأجيل.

المادة(90)

ينفذ القطع في مستشفى المؤسسة او في مستشفى عام بمعرفة طبيب اخصائي و بعملية جراحية و باتباع الطرق الطبية.
و يكون قطع اليد من الرسغ و تقطع الرجل من مفصل العقب.

المادة(91)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد الا اذا اصبح الحكم الصادر بها باتا و لايجوز تنفيذ العقوبة الا بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا و تقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ.
و يكون التنفيذ بسوط متوسط من الجلد ذو طرف واحد و غير معقد و يجرى المحكوم من الملابس التي تمنع وصول الالم الى الجسم و يضرب ضربا معتدلا و توزع الضربات على الجسم باستثناء الاماكن التي تكون خطرا على المحكوم.

المادة(92)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل أحكام أيسر المذاهب في الشريعة الاسلامية.

الفصل الثامن عشر

العقوبات

المادة(93)

يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لاتزيد على خمسمائة دينار كل مدير مؤسسة او اي من العاملين قبل ايداع شخص دون امر كتابي صادر من السلطات القضائية المختصة و كذلك اذا رفض اطاعة امرها بالافراج عنه او اطال بدون وجه حق مدة بقاءه بالمؤسسة او حال أو أهمل في تمكين النزير من المثل امام المحكمة المختصة لمحاكمته أو قصر في تنفيذ طلباته المتعلقة بالطعن في الحكم الصادر ضده.

المادة(94)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر و لا تتجاوز ستة اشهر و غرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تتجاوز الالف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:

- ادخل في المؤسسة شيئاً على خلاف القانون و اللوائح المنفذة له.
- ادخل فيها او اخرج منها مكاتبات او مطبوعات على خلاف النظام المقرر.
- اعطى شيئاً لنزير اثناء نقله من جهة الى اخرى دون علم مدير المؤسسة.

و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لاتزيد على الف دينار اذا وقعت الجريمة من احد العاملين بالمؤسسة او من احد المكلفين بحراسة النزلاء.

ويجري اعلان حكم الفقرة السابقة في اماكن ظاهرة و على الباب الخارجي بكل مؤسسة .

المادة(95)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر و غرامة لا تزيد على مائتي دينار كل نزير امتنع عن العودة الى المؤسسة عقب انتهاء الاجازة الممنوحة له.

المادة(96)

يودع الأجانب الذين يصدر امر بحجزهم وابعادهم في المؤسسات بصفة مؤقتة الى ان تتم

اجراءات الابعاد.

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة و ختامية

المادة(97)

يجوز لأعضاء الشرطة العاملين بالمؤسسات وكذلك المكلفين بحراسة النزلاء داخل المؤسسة و خارجها ان يستعملوا اسلحتهم النارية في الاحوال الاتية:
* - صد هجوم او مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل اخرى.

* - منع فرار اي نزيل اذا تعذر منعه بوسائل اخرى.

وفي جميع الأحوال يتعين البدء باطلاق عيار ناري واحد في الفضاء للانداز فاذا واصل النزيل محاولته الهجوم او المقاومة او الفرار بعد هذا الانذار جاز اطلاق النارعليه في اتجاه الساقين.

المادة(98)

يجب تنبيه النزيل الى ما نصت عليه المادة السابقة عند دخوله المؤسسة و عند مغادرته لها لاي سبب خلال فترة ايداعه.

و لمدير المؤسسة ان يأمر بقيد ايدي النزيل بحديد لمدة لا تجاوز 72 ساعة اذا وقع هياج او تعد شديد مستمر او خيف الحاقه ضررا بنفسه او بغيره.

و لمدير المؤسسة ان يأمر بقيد ارجل النزيل بحديد اذا خيف هربه اثناء نقله و كان لهذا الخوف اسباب معقولة.

و في جميع الاحوال يجب على مدير المؤسسة ابلاغ امر القيد فورا الى مدير جهاز الشرطة القضائية و النيابة العامة او قاض التحقيق بحسب الاحوال و يجوز لاي من هؤلاء الامر برفع القيد الحديدي اذا تبين عدم ضرورته.

كما يجوز للنزيل التظلم من امر القيد الى قاض الاشراف او النيابة العامة و يجب البت في التظلم على وجه السرعة و على من امر بالقيد انهاء القيد فور زوال اسبابه و يجب ان يثبت أمر القيد و أسبابه و إجراءاته في سجل الحوادث.

المادة(99)

لمدير المؤسسة او من يفوضه من مأموري الضبط القضائي بالمؤسسة حق تفتيش كل شخص داخلها يشتبه في حيازته لأشياء ممنوعة سواء كان من النزلاء او من العاملين او غيرهم.

المادة(100)

ينقل العاملون الحاليون بالإدارة العامة للشرطة القضائية الى جهاز الشرطة القضائية و ذلك بذات اوضاعهم الوظيفية و يمارس امين اللجنة الشعبية العامة للعدل بالنسبة لهم كافة الاختصاصات و الصلاحيات المنصوص عليها للامين المختص في قانون الشرطة و اللوائح و القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة(101)

يلغى القانون رقم 47 لسنة 1975 افرنجي المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون و يستمر العمل باللوائح و القرارات التنفيذية المعمول بها فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون و ذلك الى ان تلغى او تعدل بما يتفق مع أحكامه .

المادة(102)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة(103)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات و يعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في :- سرت

بتاريخ:-2/ذي الحجة

الموافق:- 12/اي النار/1373و.ر.